محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :٢٠٠١/١٧

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد مصباح ذياب

وعضوية القضاة السادة:

محمد الخرابشة، محمد عثمان، محمود دهشان، مندوب الامن العام

المميزون:

١ - الرقيب

٢ - العريف

٣ - الشرطي / وكيلهم جميعاً المحامي

المميز ضده: الحق العام

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٣: قدّم هذا التمييز وذلك للطعن بالحكم الصادر عن محكمة الشرطة بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣ في القضية رقم ٢٠٠٠/٣٩٦، القاضي بتجريم المتهمين (المميزين) بتهمة التزوير بوصفها الخاص، وتهمة الاهمال في اداء الواجب خلافاً لاحكام المادة ٦/٣٧ من قانون الامن العام.والحكم بالحبس لمدة سنة لكل منهم محسوباً لهم مدة التوقيف عن التهمة الاولى المسنده اليهم وهي التزوير عملاً باحكام المادة ١/٣٣ من قانون العقوبات العسكري، والحبس لمدة شهرين لكل منهم محسوباً لهم مدة التوقيف عن التهمة الثانية المسندة اليهم وهي الاهمال في اداء الواجب عملاً باحكام المادة ٦/٣٧ أمن عام. رغم العقوبات اعلاه وتنفيذ الاشد دون سواها لتصحيح العقوبة النهائية

الحبس لمدة سنة لكل منهم محسوباً لهم مدة التوقيف عملاً باحكام المادة ١/٧٢ عقوبات ونظـــراً لطلبهم الشفقة والرحمة ولكونهم شباباً في مقتبل العمر تقرر المحكمة استعمال الاسباب المخففـــة التقديرية وتخفيض العقوبة الى النصف لتصبح العقوبة الحبس لمدة ستة اشهر لكل منهم محســوباً لهم مدة التوقيف عملاً باحكام المادة ١/١٠٠ عقوبات.

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي:

١ - اخطأت محكمة الشرطة بإدانة المميزين، معتمدة على بينات النيابة العامة، علماً بأنـه لم يرد في أي بينة من بينات النيابة العامة ما يؤكد قيام بالتزوير.

٢ - أخطـــأت محكمـــة الشرطـــة باعتمادهـــا علـــى تقريـــر الخبـــير لإدانـــة المميزين.

٣ - أخطأت محكمة الشرطة بإدانة المميزين بالتهمة الأولى علماً بأن جميع شهود النيابـة أكدوا بأن بطاقة صرفيات المحروقات "او تكت السيارات" تبقى بحوزة الســـواقين بعـــد ان يتـــم تسجيل كمية الوقود المعروفة ويوقع عليها المميزون امام السواقين واذا ما تم عبث فيها فهي مـن مسؤولية السواقين وليس المميزين.

٤ - أخطأت محكمة الشرطة بتطبيق الوقائع الثابتة في القضية، بقولها انـــه ثبـــت قيـــام المتهمين بتحريف البيانات المثبتة في اوامر الصـــرف وبطاقـــة المحروقـــات موضـــوع هـــذه الدعوى.و لم ترد في أي بينة ما يؤكد قيام المميزين بذلك. وكذلك الخبير نفسه عجز عن تحديـــد من عبث بأوامر الصرف.

٥ - أخطأت محكمة الشرطة بعدم اعتمادها على ما جاء في تقرير تدقيق وجرد مضخـــة محروقات بادية الازرق والذي يعمل بها المميزون. والوارد في التقرير بأنه لا يوجد أي نقـــص والقيود مطابقة للواقع.

٦ - أخطأت محكمة الشرطة بعدم تأكدها من توافر اركان جريمة الـــتزوير فـــي هـــذه القضية، حيث ان اركان الجريمة غير متوفرة وخاصة التزوير.

لهذه الاسباب يلتمس المميزون قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض الحكـــم الممـــيز واصدار القرار العادل.

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠٠١/١/٧، قدم رئيس النيابة العامة مطالعة خطية انتهى فيها، بطلـــب قبـــول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد الحكم المميز.

القـــــــــرار

بعد الاطلاع على الاوراق، والتدقيق فيها والمداولة قانوناً، نجد ان النيابة العامـــة لـــدى محكمة الشرطة، كانت قد أحالت المتهمين الى محكمة الشرطة لمحاكمتهم عن جرمي، الـــتزوير الجنائي خلافاً لاحكام المادة ١/٢٦٢ من قانون العقوبات والاهمال في اداء الواجب خلافاً لاحكـام المادة ٦/٣٧ من قانون الامن العام.

ونجد ان مُلخص وقائع الدعوى، كما توصلت اليها المحكمة، هي انه بتاريخ ١٩٩٩/٨/٧ عقد اجتماع في ادارة الدوريات الخارجية، ومن الامور التي تم بحثـــها فـــي الاجتمـــاع زيـــادة الاستهلاك في مادة البنزين من قبل سيارات الدوريات وتجاوز الكمية المقررة، وخاصة من قبـــل سيارات مركز انطلاق الازرق التي تتزود من قبل محطة بادية الازرق، وعلى اثر ذلـــك، قـــام الملازم رئيس مركز انطلاق الازرق عند عودته للمركز بتدقيق الســـجل الخاص بصرفيات البنزين في المركز، وتبين له ان الاستهلاك ضمن الكمية المقررة ولا يوجـــد تجاوز ثم قام بمراجعة محطة بادية الازرق التي تتزود منها السيارات، وقابل المتهم الثالث الـــذي يعمل مناوباً في المحطة واستفسر منه عن كمية البنزين المصروفه من قبل سياراتهم فابلغه بانـــها تجاوزت ستة الاف لتر، بينما الكمية المخصصة لهم هي اربعة الآف وثمانماية وعشرة لـــترات، وطلب منه اطلاعه على الطلبيات (أوامر الصرف) ولدى اطلاعه عليـــها تبيـــن لـــه ان بعـــض الطلبيات فيها تلاعب وذلك بتغير كمية البنزين المدونة بها من ١٥ لتر الى ٢٥ رقمـــاً وبعضـــها وقع التلاعب بتغير الكمية من (١٥ - ٢٥) رقماً دون التلاعب في الكمية كتابة وبعد ذلـــك قـــام الشاهد باخبار الشاهد النقيب رئيس قسم دوريات الشمال الذي قـــام وبرفقته الملازم بالذهاب الى المحطة والاطلاع على الطلبيات وتم حصـــر الطلبيـــات التي وجد بها تلاعـــب وعددها حوالي سبعين طلبيه.

حيث قام باخبار المسؤولين بذلك وتحرك، مدعي عام قيادة البادية للتحقيق بالقضية، حيـــث جرى التحقيق مع المتهمين الاول والثاني والثالث، الذين كانوا يعملون على المضخة خلال تلـــك الفترة ويقومون باستلام الطلبيات وحفظها وتزويد السيارات بالبنزين وتسجيل الكمية المصروفـــة

lawpedia.jo

على بطاقة السيارة حيث انكروا قيامهم باي تلاعب في هذه الطلبات. وجرت الملاحقة.

بنتيجة المحاكمة، وبعد ان تم تداول الدعوى على نحو ما هو مثبت بمحاضرها، أصدرت محكمة الشرطة قرارها رقم ٩٩/٣٩٦ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣ المشار اليه في مطلع هذا القرار.

لم يرتض المميزون بهذا الحكم، فطعنوا به تمييزا، بموجب هذا التمييز، طالبين نقضه للاسباب التي تضمنتها لائحة التمييز المقدمة من وكيلهم بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٣.

وبتاريخ ٢٠٠١/١/٧، قدم رئيس النيابة العامة مطالعة خطية انتهى فيها، بطلب قبول التمييز شكلا ورده موضوعا وتأييد الحكم المميز.

وعن الاسباب من (١ - ٥) والتي تنصب على الطعن بما توصلت اليه محكمة الموضوع من نتيجة.

وفي ذلك نجد ان محكمة الشرطة بوصفها محكمة موضوع، وبما لها من صلاحية في تقدير ووزن البينات عملا بالمادة ١٤٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية قنعت من البينة التي قدمتها النيابة العامة ان المميزين ارتكبوا جرمي التزوير والاهمال بأداء الواجب المستندين اليهم.

وحيث ان محكمة الموضوع بالنسبة للمتهمين، قامت باستخلاص وقائع الدعوى والتي قنعت بها من البينات المعتمدة من قبلها التي خلصت اليها وتعليل ما توصلت اليه، فانه لا رقابة عليها من قبل محكمتنا في ذلك ما دام ان النتيجة التي خلصت اليها مستمدة من البينة المقدمة في هذه الدعوى.

وحيث ان البينات التي اعتمدتها هي أدلة مقبولة بالاثبات، وان محكمة الشرطة في سبيل تكوين قناعتها ناقشت ادلة الدعوى مناقشة سليمة واستخلصت منها النتائج استخلاصا سائغا ومقبولا تؤدي اليه الأدلة.

وحيث نجد ان البينات المقدمة والمستمعة ومنها تقرير المختبر الجنائي في هذه الدعوى، تؤدي الى النتيجة التي توصلت اليها محكمة الشرطة، ولا نجد ما يبرر تدخلنا في قناعتها، وبالتالي فإن هذه الاسباب، لا ترد على الحكم المميز مما يتعين ردها.

وعن السبب السادس، فإن قيام المميزين بتحريف البيانات المثبته في اوامر الصرف وبطاقات المحروقات لتعديل كمية البنزين فيها من ١٥ لتر الى ٢٥ لتر للتصرف بالزيادة يشكل من جانبهم جناية التزوير في مستندات رسمية بالمعنى المقصود بالمادة ٢٦٢ عقوبات، لتوافر

lawpedia.jo

الركن المادي بتحريف البيانات على النحو المشار اليه والركن المعنوي لاحتمال حصول الضـرر وان لم يتمكن المميزون من التصرف بكمية البنزين التي تناولها التزوير.

لهذا نقرر رد التمييز، وتأييد القرار المميز، واعادة الاوراق لمصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٥ ذو الحجة لسنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠١/٣/٢٠م.

عضو عضو القاضي المترئس

مندوب الأمن العام عضو

رئيس الديوان

دقق

م.ن

lawpedia.jo